جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الماستر
تخصص قانون أعمال

ملخـــص لمجموعـة محاضرات على الخط موجهة لطلبـــة السنـة الأولـى ماستـر قانـون أعمال

الأستاذة كريمة أمزيان

المعامل: 01

مقياس الوقاية من الفساد ومكافحته

الرصيد: 01

السداسي الثاني

الموسم الجامعي 2024/2023

cours en ligne univ-Eltarf

المحاضرة رقم (09): الأحكام الجزائية والتدابير القمعية لمواجهة الفساد (تابع)

تابع../..

2- – تعارض المصالح

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 34 من قانون مكافحة الفساد التي تتضمن في نصها تجريم مخالفة الموظف العمومي طبقا لأحكام المادة 08 من نفس القانون، وإن أشارت في نصها خطأ إلى المادة 09 لان تعارض المصالح نصت عليه المادة 08؛ الواقعة في فصل مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين في باب تدابير الوقاية في القطاع العام؛ أما المادة 09 فتنص على الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ولا علاقة لها بتعارض المصالح.

يتمثل الفعل أو النشاط المجرم في خرق الموظف العمومي لأحكام المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجدها تنص على التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إدا ما تعارضت أي تلاقت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

وتقتضي جريمة تعارض المصالح لقيامها أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استشمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله وأن يكون لهدا التلاقي تأثيرا على ممارسته لمهامه بشكل عادي، كما تقتضي أيضا بأن يخل الموظف العمومي بواجب إخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها؛ ولم يتدخل المشرع ليحدد كيفية الإخبار كتابيا أو شفاهيا إلا أنه مبدئيا يكون الإخبار كتابة.

رابعا- عرقلة البحث عن الحقيقة

يتعلق لأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون مكافحة الفساد وتختلف هذه الجرائم عن باقي الجرائم الواردة في قانون الفساد لكونها لا تشترط في الجاني صفة معينة.

1- إعاقة السير الحسن للعدالة

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون مكافحة الفساد ويأخذ هذا الفعل بدوره ثلاث

cours en ligne/univ-Eltarf

صور و لم يحدد المشرع طبيعة الوثائق والمعلومات التي تطلبها الهيئة لأن تقدير ذلك يرجع أولا للهيئة نفسها بحكم طبيعة مهامها ثم للقضاء ثانيا.

وبالرجوع إلى المادة 20 في الفقرتين 4 و7 منها نجدها تذكر مهام الهيئة المتمثلة في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم التوصيات لأزالتها، كما لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

تشترط الجريمة لقيامها أن يكون الرفض بالرد السلبي وتقتضي أن يكون هناك طلبا مسبقا، ولا تقوم الجريمة في حالة الرد الإيجابي المتأخر أو في حالة الامتناع عن الرد، كما تشترط أيضا أن يكون الرفض غير مبرر.

2- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

تعاقب المادة 45 من ق ف اللجوء للانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ويتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في الانتقام، ولا يمكن حصره هنا في فعل معين.

3- البلاغ الكيدي

تعاقب المادة 46 كل من أبلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي، يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر، وتقتضي هذه الجريمة لقيامها وجود بلاغ كاذب كأن تنسب وقائع وهمية لشخص معين أو تقديم أدلة كاذبة أو اصطناعها، يوصل هذا البلاغ إلى السلطات المختصة القضائية منها أو الإدارية أو الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للشخص المبلغ عنه، و يجب أن يتعلق البلاغ بإحدى الجرائم الواردة في قانون الفساد ويكون البلاغ بنية الإضرار بالمبلغ ضده والإيقاع به.

4- عدم الإبلاغ عن الجرائم

تعاقب المادة 47 كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد و لم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم. و لم يشترط المشرع صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص هذه الجريمة بإشارته بصفة عامة إلى "**كل شخص**" لكنه حصرها في الشخص الذي يعلم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بحكم مهنته أو وظيفته، فقد يكون موظفا بحكم وظيفته في مؤسسة ما أو بحكم المهنة ويتعلق الأمر هنا بالموثقين والمصرفيين.

يتمثل الفعل المجرم في علم الشخص كما سبق التطرق إليه بوقوع جريمة من جرائم الفساد أيا كان نوعها وطبيعتها وذلك بحكم وظيفته أو مهنته، ويمتنع في الإبلاغ عنها للسلطات المختصة

Cours En ligne/ Univ-Eltarf

بالبحث والكشف عن جرائم الفساد وقمعها سواء مصالح الشرطة القضائية أو السلطات القضائية أو السلطات الإدارية أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الوقت الملائم.

خامسا– التمويل الخفي للأحزاب السياسية

يعاقب على هذا الفعل في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنص المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على أن يتم تمويل نشاط الحزب من اشتراكات أعضائه أولا، ومن الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزارة والمكلفة بالداخلية ويبرر مصدرها وطبيعتها وقيمتها .

ويحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة، كما يجوز أن تكون للحزب عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية مثل عائدات بيع جريدة أو مجلة أنشأها الحزب. ويمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أية جهة كانت وطنية أو أجنبية وبأي شكل كان (المادة 31) كما يحظر عليه أي نشاط تجاري.

يتمثل النشاط المجرم لهذه الجريمة في مخالفة أحكام المواد 27 و31 و32 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وهو تمويل الحزب من غير الجهات المذكورة في هذه المواد ويشترط أن يتم ذلك بصفة خفية أي سرا، كما يشترط لقيام الجريمة توافر قصد جنائي عام يتمثل في إخفاء الجاني لعملية التمويل مع العلم بأنها غير مشروعة.

❖ التدابير القمعية لمواجهة الفساد

إن سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد في الحد منه لا تكفي لوحدها، وإنما يجب تدعيمها بنظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.

ولما كانت جرائم الفساد بصورة عامة تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شأنا صعبا للغاية، فقد خصها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الأحكام الجديدة منها استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري وتفعيل الآليات والوسائل القانونية للحد من هذه الجرائم وتتبعها حتى خارج الوطن، كالتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

وكذا وضع أحكام جديدة خاصة بالحجز والتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية، هذا بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب والتي هدفها الأساسي هو تدعيم النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم القانون الفساد.

وقد أدخل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية.

Cours En ligne/ Dr N. Eltari

1- التدابير القمعية المشتركة

1-1- إجراءات المتابعة الجزائية

أجازت المادة 56 من ق.ف اللجوء إلى أساليب تحري خاصة تتمثل أساسا في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق وعلق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة، والجدير بالذكر أن قانون مكافحة الفساد اكتفى بتعريف التسليم المراقب دون باقي الأساليب على النحو الذي بيناه في المحاضرات السابقة (راجع المحاضرات رقم 04+05+06).

1-2- التعاون الدولي واسترداد الموجودات

خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس، المواد من 56 إلى 70 ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها:

- تقديم المعلومات المالية.

- إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.

- اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها.

2- الأحكام الخاصة

➢ قمع جريمة الاختلاس

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، ويتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية، ومن أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية؛ وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم، ما عدا الحالة التي يكون الجاني فيها يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد و ذلك كإجراء تحفظي.

كما تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، في حين لا

cours en ligne/univ-Eltarf

تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، **والحكم عام** ينطبق على **كافة** جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06 /01.

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أو إذا استحال رد المال كما هو يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المادة 55 من قانون الفساد أجازت للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره والأصل أن إبطال العقود هو من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فأقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات فتحدد المادة 15 مكرر ق.ع الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص، ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن طرف أجهزته أما العقوبة المقررة للشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس، فنصت عليها المادة 18 مكرر ق. ع.

انتهى في: 2024/04/11

أ/ كريمـــة أمزيـــان

../.. يتبـــــع

Cours en ligne/ UMMTO